

استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد

Recovering the proceeds of corruption and its role in reducing corruption crimes

ط. د. أحمد نوري*، جامعة غرداية، الجزائر.

nouri.ahmed@univ-ghardaia.dz

د. سالم حوة، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر.

salem.haoua@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/03/21)، تاريخ المراجعة: (2020/09/30)، تاريخ القبول: (2020/11/02)

Abstract :

ملخص :

Corruption crimes are classified as economic crimes through their impact on societal security, In addition to what criminology went to to achieve the goals of punishment, And represented mainly in the area of corruption public deterrence, And considering the victim is the community, the matte differs, It may suffice to recover the proceeds of crime for the perpetrator's punishment without regard to his imprisonment, Through the research paper, we discussed the role of punishment in reducing corruption crimes, Especially the proceeds of corruption and their impact on societal security.

Keywords :Corruption, Revenue Recovery, Community Security, General Deterrence, Special Deterrence.

تصنف جرائم الفساد جرائم اقتصادية من خلال تأثيرها على الأمن المجتمعي، فبالإضافة لما ذهب إليه علم الإجرام لتحقيق أهداف العقوبة، والمتمثلة أساسا في مجال الفساد بالردع العام، وباعتبار الضحية هي المجتمع الأمر يختلف فقد يكفي استرداد عائدات الجرائم عن عقاب الجاني دون النظر إلى حبسه، فمن خلال الورقة البحثية وقفنا على دور العقوبة في الحد من جرائم الفساد، وخصوصا عائدات الفساد وتأثيرها على الأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الفساد، استرداد العائدات، الأمن المجتمعي، الردع العام، الردع الخاص.

مقدمة:

استمرار الجريمة وتفاقمها يعكس نجاح الأنظمة العقابية من عدمه، فقد بيني الباحث في علم العقاب نتائج على إحصائيات يستقيها من مصادرها الرسمية، هذا إذا وقفنا عند الإجراء بالمفهوم القانوني حسب التصنيف الفقهي، إلا أن ما يرتكب من جرائم يحدث ضررا كبيرا خصوصا في مجال الفساد الذي لا يصل علمه إلى النيابة العامة خصوصا، و ينتج عن جرائم الفساد عائدات يتم إخفاءها أو تحويلها إلى الخارج، و هي تشمل الأوراق المالية، العقارات والأموال المنقولة، لذلك برزت أهمية استرداد العائدات كونها من أهم الآليات القانونية المتخذة في مجال التعاون لدولي لمكافحة الفساد، فهذه العملية تقضي على الحافز الذي يدفع الفاسدين لمتابعة أنشطتهم الإجرامية، كما أنها تسهم في تنمية الدول، لاسيما النامية منها و تحسين الأوضاع الاقتصادية بها و لو بشكل محدود. فقد ينهب المال العام على كل المستويات وتستباح مصالح الأفراد، وتنتهك حرمة القانون حتى يصبح حاميا للمعتدين عليه، والحماية نفق عندها التي يدرسها الجناة قبل شرح القانون، فالجاني يعلم يقينا أنه في كل الأحوال هو الفائز سواء توبع قضائيا وعوقب أم لم يتابع أو نجا من العقاب. يذهب بنا الحديث عن أهداف العقوبة التي بقي الفقه على عتبة ما جاء به الفلاسفة، ومع تطور الجريمة وذهنيات الضحية وظهور فكرة الفرد يضر الكل، بات من الضروري توجه علم العقاب نحو مسايرة متطلبات المجتمع والابتعاد قليلا عن الردع الخاص والتخلي نوعا ما عن بعض المبادئ القانونية.

أهمية الدراسة:

صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر سنة 2006، وعلى مدار عقدين من الزمن لم تظهر فعاليته خصوصا في تحقيق العقوبة لأهدافها بعيدا عن الردع الخاص، حيث تظهر أهمية دراسة استرداد عائدات الفساد كعقوبة تكملية كما أوردها المشرع، ودورها في الحد من الفساد.

إشكالية الدراسة

إن البحث في مجال الفساد يذهب بنا إلى طرح فرضيات، فلو سلمنا بتوقيع العقاب على الجاني فمن البديهي أنه توقعه واعد له العدة سواء من هيئة دفاع أو أموال، لتنجبه من العقاب أو ليدخرها بعد تنفيذه للعقوبة، وفي هذه الحالة الخاسر الأكبر هو الوطن بكل ما يعبر عنه المعنى. فالإشكالية التي عالجناها من خلال بحثنا وحاولنا الإجابة عليها هي: ما هي الآثار القانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد في الردع العام والخاص وتحقيق الأمن المجتمعي؟

خطة الدراسة:

درسنا الموضوع من خلال طرحين، المبحث الأول تناولنا العقوبة أثر العقوبة في الحد من الفساد، حيث وقفنا على أنواع العقوبات المقررة لجرائم الفساد، والمبحث الثاني تقدير العقوبة وأثرها في نفس الضحية، وذلك بتسليط الضوء على أهداف العقوبة التقليدية والحديثة وأهميتها في الحد من الفساد.

المبحث الأول: أثر العقوبة في الحد من الفساد

نقف من خلال هذا المبحث على نظرة المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد من حيث اعتماده بالدرجة الأولى على العقوبة السالبة للحرية، وأحاطتها بظروف استعملها للتأثير على نفسية الجاني، ثم العقوبات التكميلية كدرجة ثانية خصوصا استرداد عائدات الفساد.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، حيث أورد على سبيل الحصر مجموعة من التصرفات واعتبرها جرائم فساد، وسن لها عقوبات حسب جسامتها، وقسمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: العقوبة بوجه عام: يذهب غالبية الفقه إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب السلوك الإجرامي لمصلحة المجتمع (بوعقون، 2005، ص59)، إلا هناك اختلاف في وجهات الرأي بين النظرة الشكلية للعقوبة باعتبارها نتيجة قانونية مترتبة كجزاء على مخالفة النصوص المجرمة للسلوك والتي تطبق بإتباع إجراءات الدعوى الجزائية، والتي تسوقنا إلى اعتماد مبدأ الشرعية من خلال ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون". ومن جهة أخرى من يرى بأنها "إيلاء يقع على مرتكب الجريمة" إذن فهي لا تحقق سيادة القانون. "فالعقوبة هي ما نص عليه المشرع بتجريم سلوك معين الذي يحمل القاضي على تطبيقه في حق المذنب"، تستحق في مواجهة سلوك يشكل جريمة أي تم النص عليه في قانون العقوبات. (عثمانية، 2012، ص86)

ثانيا: دور العقوبة الأصلية: الجزاء الأساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى، خصوصا وإنما تنطبق على الفعل الإجرامي بحسب ما يستحقه الحكم، وإلا طعن فيه على مستوى درجه اعلي في الاختصاص القضائي، فالعقوبة الأصلية تعد حصرا المذكورة في المادة 5 من قانون العقوبات، فهي عقوبات بدنية تتمثل في الإعدام وعقوبات سالبة للحرية، أما نظرة الفلاسفة والفقهاء وعلى رأسهم "كانط" فإن العقوبة هي القوة أو القدرة القانونية للدولة التي تلزم المواطنين بعدم التدخل في مصلحة الدولة في الاستقرار الاجتماعي، فهي ليست أبدا سبباً رئيسياً لمعاقبة شخص على ارتكابها بل يتعلق بضرورة الذنب للعقاب. (corlett, 2013)

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولاً: العقوبة التكميلية: ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الجريمة وحيثياتها، ولا يحكم بها القاضي إلا تبعاً للعقوبة الأصلية وتذكر صراحة في الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفاً للقانون (ذياب، 2013، ص 24) وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة "والعقوبة التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية". وقد حددت المادة التاسعة من ذات القانون العقوبات التكميلية.

ثانياً: أنواع العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية الوجوبية: لقد أورد المشرع من خلال المادة 9 ق ع، العقوبات التكميلية على وجه الحصر، وتظهر كعقوبات تكميلية إلزامية ما ورد تبعاً في المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1 والمادة 15 مكرر 1، التي اعتبرت كذلك من خلال عبارة "تأمر المحكمة وجوباً"، في جرائم الفساد تعتبر المصادرة أهم عقوبة تكميلية يمكن الإشارة إليها والتي عرفتها المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". حيث أنه يجوز للقاضي في حال الحكم في جنابة أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي حصلت منها الجريمة، ويشترط أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة (عبدالله، 2015، ص 415)، وقد عرفت المادة 16 الأشياء محل عقوبة المصادرة بأنها "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة" وقد استنتجت المادة 15 فقرة 02 أشياء تحفظ كرامة الجاني من المصادرة

العقوبات التكميلية الجوازية: تظهر من خلال استقراء المادة 9 من ق ع وما يليها، لهجة المشرع من خلال عبارة "يجوز للمحكمة" بخصوص الحكم ببعض العقوبات التكميلية، فالمشرع أعطى للقاضي حرية النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملاساتها، (ذياب، 2013، ص 24) ولعل أهم عقوبة تكميلية جوازية تصح في مثل جرائم الفساد هي عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وخصوصاً العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الفرع الثالث: العقوبة حسب ظروف الجريمة

أولاً: التخفيف والإعفاء: لقد أفرد المشرع الجزائري جرائم الفساد بقانون خاص، وهو الأمر الذي خصها بظروف تخفيف وإعفاء تختلف عن القاعدة العامة، حيث إن نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ أنه كل من قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية باعتبارها فاعلاً أصلياً أو مشتركاً، فإنه يستفيد من الأعدار المعفية للعقوبة، ونصت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه إذا بلغ ذات الشخص بعد مباشرة الدعوى العمومية فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف. (قريد، 2017، ص 248)

ثانياً: التشديد: في هذا الصدد خصت المادة 48 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طائفة من الموظفين في حال ارتكابهم لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بظروف تشديد والمتمثلة في عقوبة الحبس من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

شمل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من العقوبات التكميلية حسب نص المواد 50 وما يليها، حيث ركز على إجراء استرداد عائدات الفساد، وأحال إلى قانون العقوبات الحكم ببعض العقوبات التكميلية إذا اقتضت الضرورة.

الفرع الأول: القيمة القانونية للعقوبة التكميلية**أولاً: إمكانية إصدارها في الحكم**

إصدار الحكم: لقد أورد المشرع عبارة "يمكن" بصلب نص المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد استقراء المادة يتضح انه إذا أدين شخص بجريمة من جرائم الفساد، هنا أعطى المشرع الحرية المطلقة للقاضي أن يرفق حكمه بعقوبة تكميلية منصوص عليها بقانون العقوبات، فالإحالة إلى قانون العقوبات في حال المصادرة يمكن التفريق بين المصادرة كعقوبة تكميلية من خلال المادة 15 والمصادرة للأشياء المحرمة والتي تعتبر كتدبير امني من خلال المادة 25. آثار الحكم بالمصادرة: انتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية، إذ يعتبر الحكم النهائي بمصادرتها سند ملكية، فلا يسقط الحكم بالمصادرة بالتقادم حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية. (عبد اللطيف، 2012، ص 164)

ثانياً: إجراءات تنفيذ العقوبة التكميلية

الإجراءات المتعلقة بالأموال الناتجة عن ارتكاب الجريمة: المشرع نص من خلال المادة 51 من القانون 01/06 على ثلاث أساليب يتم تكليف النيابة العامة بتنفيذها انطلاقاً من حكم قضائي أو أمر من السلطة المختصة في حق المتهم، وهي التجميد والحجز لعائدات الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد صدور الحكم القضائي بالإدانة يصدر أمر وهو بمثابة عقوبة تكميلية بمصادرة عائدات والأموال غير المشروعة. الإجراءات المتعلقة برد المواد المتحصل عليها من منفعة: إضافة إلى الحكم الصادر بمصادرة العائدات يصدر بالموازاة حكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح أو ما يعبر عنه في صلب القانون (المزية غير المستحقة)، وتتبعها حتى لو انتقلت إلى أصول الجاني أو فروع أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت على حالها أو حولت إلى أموال أخرى، كأن تحول إلى عقارات أو أموال منقولة أو ديون. (دعاس، 2019، ص 159)

الفرع الثاني: مراحل استرداد العائدات الإجرامية**أولاً: الاستعلام عن عائدات الجرائم وتتبعها**

المصارف: للسر المصرفي أثر كبير على الاقتصاد القومي، حيث نصت صراحة المادة 44 من قانون البنوك والقروض على ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء أسرار العملاء، وإلا ترتبت عنه مسؤولية جنائية، وأكد كذلك صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقروض من خلال المادة 117 منه

"يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، فالمشرع الجزائري يحمي السر المصرفي حماية للمصلحة الخاصة، وإذا تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة أعلى فإنها تسمو على المصلحة الخاصة، إذ يسمح برفع السر المصرفي في حدود الرقابة إلى سلطات مختصة، وأجبار البنك على إعطاء المعلومات في حال طلبها.

جمع المعلومات: يتبنى المشرع الجزائري الأخذ بظروف العملية المصرفية، انطلاقاً من نص المادة 10 من النظام رقم 05/05 "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم...." الأمر الذي أخذ به القانون 01/05 المعدل والمتمم من خلال المادة 10 منه، حيث نظم الإخطار بالشبهة تحديداً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09. وفي هذا السياق لا يمكن للمصارف الخاضعة للإخطار بالشبهة أن تحتج بالسر المصرفي لخلية الاستعلام المالي تطبيقاً للمادة 14 من النظام رقم 05/05، ويعفى المتدخلون من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية تطبيقاً للمادة 15 من نفس النظام، (مصطفاوي، 2012، ص153) وأوكل المشرع كذلك الحق في الاستعلام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث مكّنها من طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، ويعتبر مخالفتها جريمة منصوص عليها بالمادة 44 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: التعاون الإداري

الاسترداد: نصت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن استرداد عائدات الفساد مبدأً أساسياً من الاتفاقية، وعلى ضرورة تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية، فعلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير في تسهيل استعادة الدول التي تم بها الجرم وانتهبت الأموال منها من استردادها بطرق سهلة وذلك من خلال تعديل قوانينها، (حياة، 2017، ص60) لأن السبيل الوحيد للقضاء على الفساد هو عدم استفادة المجرمين منه وحرمانهم من التمتع به.

منع التحويل: تضمنت المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ تدابير وفقاً لنظامها الداخلي من خلال التحقق من زبائن المؤسسات المالية وتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في الحسابات عالية القيمة، كما أكدت الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أن يبلغوا السلطات المعنية بتلك العلاقة.

تبادل المعلومات: من خلال تقديم المعلومات والبيانات والوثائق الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما تخص الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي تتخذ ضدهم، وقد يشمل كذلك تبادل السوابق العدلية، (الطيب، 2012، ص145) نستدل ذلك من

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية البند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وأيدتها في التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها، وقد توافق ذلك مع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الفساد من خلال البند "أ" من المادة الرابعة منها، ونجدها في المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي.

ثالثاً: التعاون القضائي:

الإنبابة القضائية: هي احد صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، حيث أنها تنظم في إطار الاتفاقيات الدولية التي تحكم التعاون القضائي بوجه عام كالجرائم المنظمة عموماً أو جرائم المخدرات أو غسيل الأموال على وجه الخصوص، ومن الاتفاقيات التي نظمت الإنابات القضائية نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من خلال مادتها 21 التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة. (الشريف، 2015، ص 106)

في الإطار الإقليمي نجد الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 التي نصت في مادتها الثالثة على أن الإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 14 نصت على أنه "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".

المصادرة والتصرف في العائدات:

الإجراء القانوني: يظهر ذلك من خلال استقراء مواد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم الفساد. كما أوجبت المادة 398 مكرر 4 ق ع على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يجب" التي تفيد الإلزام، وهو ما لم يستعمله عن الحديث عن المصادرة حيث اكتفى بالقول "تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك....". (بوسقيعة، 2018، ص

(215)

الإجراءات الدولية: بداية من اتفاقية فينا لسنة 1988 التي أحاطت المصادرة بعناية خاصة حيث ذهبت المادة الخامسة منها إلى كل المتحصلات المستمدة من جريمة غسيل الأموال، وغيرها من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة، فضلا على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، كما يجوز للدول الأطراف (في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أيضا أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، و يمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا. (بوسعيد، 2016، ص 83) إلا أن الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الفرنسية والجزائرية من خلال المادة 15 فقرة 6 التي نصت على انه « يمكن لطرفي الاتفاق حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة» مكنت الدول المستقبلية لعائدات الفساد من الاستفادة من نصف ثمنها في حال بيعها. ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فان كل دولة طرف ملزمة وفقا لقانونها الداخلي اتخاذ التدابير التشريعية لتنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، وفي حال تحويلها إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاعها لنفس التدابير الوارد بالاتفاقية. (شبيلي، 2016، ص 345)

المصادرة في قانون تبييض الأموال: نصت المادة 389 مكر 7 من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الممتلكات وعائدات وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما منحت المادة 16 من قانون مكافحة التهريب للدولة حق مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 إلى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الثاني: تقدير العقوبة وأثرها في نفس الضحية

العقوبة سواء كانت أصلية أم تكميلية لم يكن وجودها اعتباريا، وإنما لهدف سام يتحقق من ورائه أهداف اجتماعية ونفسية عكس ما كانت تهدف إليه سابقا من إشباع لغليل الضحية، حيث أن الضحية في الجرائم المتعلقة بالفساد هو المجتمع بأكمله، وهي جرائم الاقتصادية تضر مباشرة بالأمن القومي و السلامة ووحدة الدولة واستمرارها.

المطلب الأول: تحقيق أهداف العقوبة

لعل من أهم أهداف العقوبة هي ما توصلت إليه نظرية الدفاع الاجتماعي وعلى رأسها الفيلسوفين "دراماتيكا ومارك انسل"، وسوف نعرض أهم النقاط التي توصلنا إليها، هذا ما تعلق بالأعراض النفعية، إضافة إلى أعراض معنوية سوف نتناولها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأعراض النفعية

أولاً: الردع العام

تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، فالعقاب جزاء جنائي يقرره القانون للجريمة نوعاً ومقداراً للأحكام الواردة في المواد 1، 5، 5 مكرر و27 من قانون العقوبات، حيث يحكم العقاب مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات، والمنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)، وتؤكد المادة 160 من دستور 2016 على شرعية العقوبة فتتص على أنه (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية)، ويحكم تحديد العقوبة كجزاء نوعان ومقداران هما جسامه الجريمة والذنب المنطوي عليه السلوك. (عبد الله، 2015، ص428)

ثانياً: الردع الخاص

مؤاده تقويم اعوجاج الجاني وإصلاحه عن طريق تحية الخلل – الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي – الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة و لمنعه من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي انه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، و يكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع، فلا يتحقق الردع العام إلا إذا تحقق الردع الخاص أو التطبيق الفعلي له مرهون بتناسب العقوبة مع الجرم ومراعاة شخص الجاني. (عادل، 2008، ص216)

ثالثاً: تأهيل الجاني

التأهيل هو حق للجاني وواجب عليه في نفس الوقت حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويسلك سلوكاً سويًا مع باقي أفراد الجماعة، ويرى الفقيه (انسل) إن إعادة تأهيل الجاني يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية كما أنها يمكن أن تتحقق في نفس الوقت بتطبيق العقوبة بشرط أن تتجرد العقوبة من عنصر الإيلام أو التهذيب. (ابراهيم، 2009، ص143)

الفرع الثاني: الأغراض المعنوية**أولاً: الرحمة**

بالرغم أن تطبيق العقوبة إيذاء للجاني إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع، حيث أنه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد، فالرحمة شاملة لنطاق العقوبة بدرجات متفاوتة من خلال حماية الأسس والمصالح الثابتة والمحافظة عليها وهي: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل و حفظ النسل.(مستاري، 2008، ص215)

ثانياً: العدالة

تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق، ويحكم هذا التصور أنظمة وقوانين يتعاون في وضعها أكثر من شخص بطريقة حرة دون أي تحكّم أو تدخل، وهذا حتى تضمن العدالة تحقيق

المساواة بين جميع الأشخاص داخل المجتمع كما تهدف العدالة إلى؛ تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع وهذا بغض النظر عن مركز الشخص أو جنسه أو دينه، وبهذا سوف يتحقق الأمن والأمان للجميع وسيكونون قادرين على العيش والقيام بأعمالهم دون الشعور بالخوف من الظلم، مع نشر المحبة والألفة بين جميع أفراد المجتمع والشعور بالإنصاف والرضا بين أفراد المجتمع، على عكس ما يمكن أن يُخلّفه الظلم فتتشرع صفات الحقد والكراهية والحسد لتحل محلها صفات الاحترام والود. (ريحي، 2019)

المطلب الثاني: الأهداف المستهدفة

إن تطور العقاب تزامن مع تطور الجريمة، ويعيدا عن ما جاء به الفقهاء من أغراض للعقوبة، ظهرت من خلال استحداث جرائم ذات طابع اقتصادي تمس أساسا بالأمن القومي أهداف جديدة تمس في مجملها سلامة المجتمع وتطوره.

الفرع الأول: الأمن المجتمعي

بعد أن كانت تسير السياسة العقابية وفق منهج تقليدي تتمحور حول البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ ودعم الأمن القومي، أضحت التوجه لتبني سياسة متعددة الأبعاد والمظاهر في كافة مجالات الحياة. (سعداوي، 2013، ص34)

أولاً: الأمن القومي

مفهوم الأمن القومي: ينظر الدكتور إبراهيم محمود حبيب للأمن القومي على أنه "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة وفق خطة تنموية شاملة لحماية مصالحها الداخلية والخارجية من أي تهديد، وبما يضمن تحقيق أهدافها وغاياتها القومية"، كما يمكن تعريفه من خلال خصائصه، فهو مفهوم إستراتيجي لكونه يعالج مكونات حياة الأمة والدولة المادية والمعنوية على المستويين المتوسط والبعيد المدى، وهو أيضاً حقيقة نسبية يتأتى من خلال تحديد الغايات القومية للدولة، كما أنه متغير لقدرته على توجيه الدولة نحو البناء الإيجابي، متحدياً ثوابت التاريخ والجغرافيا السيئة، والخاصية الأخيرة التي يتمتع بها الأمن القومي هي أنه يصعب وضعه في إطار محدد لعدم وجود إطار عام يحدد مفهومه وغاياته التي عادة ما تستنبط من مشروع قيادة الدولة (بنافي، 2016).

حماية الأمن القومي: العقاب يكون لمنع ارتكاب الجريمة مرة ثانية فهو ردع للجاني وزجر لغيره، ويكون ذلك بيان وخاتمة نتائجه بالحس والعيان لا بالعرض والتقدير، ولذلك كانت العقوبة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع أو الحد من الجرائم، لكن بشرط أن يكون العقاب غير مفسد فمن العقاب كالحبس الآن ما يكون إيذاء للمجرم ولكنه يجعل أسباب الجريمة تعوض جذورها في نفسه، وإذا كان هذا يفيد الجزر العام فهو

يقضي على طائفة كان يمكن أن تكون قوة عاملة، (الشحات، 2011، ص 28) فتظهر أهمية الحماية من خلال العوامل التالية:

الظهور المفاجئ للجوائح خصوصا في عصرنا الحالي والتي لم تقم الدول لها حسابا، بالنسبة للدول التي تنتهج سياسة الميزانية الموجهة والمحددة مسبقا.

التوسع في مفهوم المصلحة القومية ليشمل مسألة ضمان الرفاهية بما يعنيه ذلك من تأمين لمصادر الموارد، ومحاولة ضمان مصادرها الخارجية وحماية الترتيبات الداخلية التي تدفع إلى زيادة معدل الرفاهية ازدياد معدل العنف وتصاعد حدة الصراعات المباشرة والتي قد تتطور إلى حروب، ومن ثم سار الاهتمام بالأمن القومي في موجات ارتبطت بتزايد الصراعات على المستويين الإقليمي والدولي. تهديد دول الجنوب في أمنها القومي -السياسي والاقتصادي-، من خلال حلول آجال الديون المستحقة، وتحد بالضرورة من حرية اتخاذ القرارات الإستراتيجية، ومن ناحية أخرى، تخشى الدول الصغرى من احتمالات قيام الدول الكبرى بإساءة توظيف المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ليس فقط لتحقيق مصالحه (علاء، 2020، ص3).

عندما يتحدث الاقتصاديون عن الكفاءة غالبا ما يشيرون إلى مثالية "باريتو"، وهذا يعني أن التوزيع يكون فعال عندما لا يمكن جعل أي شخص أفضل حالا دون جعل أي فرد آخر أسوأ حالا. (فاريان، 2001، ص14)

ثانيا: منع تهريب العائدات الإجرامية

شدت اللوائح التنظيمية إلى درجة أنه يُنظر إلى عدم الامتثال وإنفاذ القانون على أنهما مخاطر قانونية، إن تعزيز العمل الجماعي عنصر حاسم في إستراتيجية أوسع لمكافحة الفساد فهو يتعلق بالانتقال من القول إلى العمل، كما مكن القطاع الخاص من أن يلعب دورا فعالا في عجلة التنمية ومن خلال ذلك الحد و مكافحة الفساد، إضافة إلى المجتمع المدني الموجود لتعزيز هذا التطور والتوسط فيه ومراقبته (Stefano Manacorda, 2014, p95) بشكل عام أثبت منظور رأس المال الاجتماعي أنه مفيد في مساعدتنا على فهم السلوك غير الاجتماعي والعنف، على الرغم من أنه يجب تحسين طرق البحث وتعزيزها للتحقيق بشكل أفضل في مدى تعقيد العلاقة بين الأشكال المختلفة لرأس المال الاجتماعي وأشكال الجريمة المختلفة. (Stefano Caneppele, 2014,p63) ، فالتحفظ أو التجديد من الإجراءات الأولية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى جهة أخرى، ولقد نصت المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرتة ، وكذلك نصت المادة(54) من نفس الاتفاقية على إجراءات مهينة للمصادرة وتكون سابقة لها.

الفرع الثاني: الأمن القانوني

بعيدا عن الأهداف التقليدية للعقوبة يأتي الأمن القانوني كهدف يفرض نفسه وذلك لما ينتج عن فقدانه من نتائج سلبية خصوصا على الأفراد أو الجماعات، وخصوصا على الاستثمار الأجنبي.

أولا: دور الأمن القانوني في التوازن الاقتصادي

الأمن القانوني هو قيمة دولة القانون بنفس المعنى مثل المساواة القانونية، واليقين القانوني وإمكانية تحقيق دولة القانون إن فكرة السلامة القانونية موجهة ضد انتهاكات النظام القانوني فيما يتعلق بمعالجته أو استخدامه، فهي في المقام الأول مسألة إساءة استخدام الترسنة التقليدية لوسائل تحقيق الامتثال للقواعد القانونية ولا سيما العقوبات، أن السبب المبرر لقيمة الأمن القانوني مرتبط بإلحاق الأذى نفسه بدلاً من التعاطف الذي يثيره، لكن هذا الاعتراض يعكس قصوراً في المنفعة العامة، إن الإشارة إلى مبدأ تعظيم المنفعة وتقليل الأذى لن تعمل كمبررات نهائية، فالسؤال لا يزال قائماً؛ لماذا يجب علينا تعظيم المنفعة وتقليل الأذى الآخرين؟ للإجابة على هذا السؤال يجب علينا تجاوز النفعية نفسها لأن التعاطف الطبيعي وكذلك القدرة على التبصر في قيمة حياة الكرامة الإنسانية هي إجابة جيدة لهذا السؤال.

(Frandsberg, 2014,p146)

ثانياً: الأمن القانوني جاذب للاستثمار

يعتبر الشعور بالإحباط إذا تعلق الأمر بأضرار كبيرة وإن تم التعويض عنها من الآثار السلبية عن القوانين والقرارات الإدارية غير المتوقعة التي ترتب أضراراً على المعادلات المالية للاستثمار، وفي هذا الصدد يرى الفقيه (Oliver . E. Williamson) أنه " من الأمور ذات الأهمية بالنسبة لتقدير أو تقييم الإحباط هو ما إذا كانت الخسارة التي تمت ملاحظتها أو إدراكها هي خسارة إستراتيجية بدلاً من كونها عرضية، والمستثمرون الذين يعتبرون أنفسهم يتعرضون لمصادرة إستراتيجية سينظرون إلى الحكومة أنها حكومة مؤذية". (شول، 2018، ص8)

ثالثاً: المعاملة العقابية

من خلال تطبيق نظام الاختبار القضائي على طائفة من الأشخاص من خلال جملة من الالتزامات، ولهذا النظام مزايا عديدة أهمها:

يحفظ للشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع.

التعرف بشكل أدق على شخصية المتهم وشدة إجرامه، الأمر الذي يسهل بالنطق بالعقوبة المناسبة.

يلتزم الشخص المتهم بالسلوك القويم، الأمر الذي يزيد من فرص تأهيله واندماجه في المجتمع. (الزهران،

2019، ص 181)

الخاتمة

يرتبط تقدم الدولة الحديثة بتطور نظامها القانوني خصوصا ما تعلق منه بحماية المال العام. ولعل

تفريد المشرع الجزائري مكافحة الفساد بقانون مستقل نابع عن وعي سياسي وحضاري وسعي دولي باعتبار الفساد ظاهرة عالمية. لقد قام المشرع بحصر جرائم الفساد في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته، وضمنه عقوبات رادعة وإجراءات محكمة، وكذا مختلف الآليات للحد من هذه الظاهرة، ويسبب لجوء مرتكبي جرائم الفساد لإخفاء العائدات المتأتية منه سواء داخل الوطن أو خارجه وتبييضها، قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات لتتبع مسارها واستردادها، سواء المؤسساتية أو عن طريق البحث والتحري باستخدام أساليب مستحدثة تمكن رجال القضاء من الفصل في هذه الجرائم واسترداد عائداتها، أو من خلال اتفاقيات دولية وثنائية في إطار التعاون الدولي وتحديد مآل هذه العائدات.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون 06-01، استحدث آلية استرداد عائدات الفساد لما لها من أهمية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منها، التي أضرت بطريقة مباشرة بمؤسسات الدولة وأثرت في جميع المجالات سواء الاقتصادية، الاجتماعية أو السياسية. ولقد امتد هذا الضرر والتأثير السلبي للفساد خارج الدولة الواحدة، ليصبح في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الهائل ظاهرة عالمية لم تسلم منها أغلب الدول، ظهرت بالتالي الحاجة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه و كذا في ميدان استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

وفي إطار البحث عن أحكام و آليات استرداد عائدات الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تم التوصل للنتائج التالية:

وجود إجماع على أهمية آلية استرداد عائدات الفساد سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وآثار تحويل العائدات السلبي على كل المجالات في الدولة. أهمية التعاون الدولي في مجال الاسترداد بمختلف صوره، ودور الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن.

الدور المحدود للآليات المؤسساتية والقانونية التي اتخذتها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية من تحويل العائدات.

تهدف العقوبات المقررة في قانون الفساد بالدرجة الأولى إلى الردع الخاص.

لم يعطي المشرع أهمية للعقوبات التكميلية خصوصا استرداد عائدات الفساد. العقوبات التكميلية وسيلة في يد القضاء، أعطاها إياه المشرع وترك له حرية التقدير.

ومما يمكن اقتراحه في مجال استرداد العائدات:

تعزيز التعاون الدولي في مجال الاسترداد بشكل أوسع وتبادل الخبرات والتجارب.

ضرورة تكثيف الدول لقوانينها بما يتماشى مع تفعيل آلية الاسترداد بشكل أفضل وأكثر نجاعة.

وجوب تدارك بعض النقائص التي تشوب بعض آليات الاسترداد القانونية منها والمؤسساتية، كضرورة

حماية المتهمين المبلغين عن جرائم الفساد وعائلاتهم، وتبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته لرئيس الجمهورية، وعدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية وتبعيته لوزارة

المالية وغيرها من العيوب.

مراجعة الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، لاسيما المادة 15 فقرة 6، ما تعلق بتقاسم العائدات المصادرة بالدولة الفرنسية
تعميم نظرة المشرع إلى تسليط أثر العقوبة وامتداده ليشمل كل أغراضها، وذلك من خلال دراسات معمقة في علم العقاب.

إعطاء العقوبات التكميلية قوة قانونية في التطبيق وإجبار القضاة على تسليطها.

البحث عن سبل لاسترداد عائدات الفساد كإجراء بديل عن الدعوى العمومية

قائمة المراجع والمصادر:

أولا - المراجع باللغة العربية:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العمومية في قرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003 سنة 2003.
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 28/02/2018 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5/10/2016، ج ر عدد 13، بتاريخ 28/02/2018.
- القانون رقم 86/12 المؤرخ في 18/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد 34، بتاريخ 20/08/1986.
- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30/12/2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71/2015.
- الأمر 05/06 المؤرخ في 26/08/2005 المعدل والمتمم بالأمر 10/01 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر 49 2010.
- أمر رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر 10/05 والقانون 11/05 المؤرخ في 02/08/2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، لسنة 2006.

- أوهايبيبة، عبد الله.(2015)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار موفم للنشر .
- بشراير، الطيب.(2011، 2012). آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر .
- بوسقيعة، أحسن .(2018)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،(الجزء الثاني، الطبعة 17)، الجزائر، دار هومة.
- بوعقون، شريف.(،2005).غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر .
- حسين، حياة.(2017).ليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، جامعة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، مجلد 06 .
- نياب، لخضر.(2013). العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 01.
- سعداوي، عمر.(2013). الأمن القومي الجزائري في ظل التحولات الإقليمية الجديدة التحديات والبدائل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03.
- سهام، بن دعاس.(2019). جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة.
- الشحات، إبراهيم محمد منصور.(2011)، الجرائم الحدية والتعزيرية، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي .
- شول، بن شهرة، وأيت عودية، بلخير محمد.(2018/12/02). الأمن القانوني كقيمة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر . مجلد 3، (العدد 02)،
- عثمانية، لخميسي.(2012) السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة.
- عدنان، قريد.(2017).ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة
- علاء، عبد الحفيظ.(2020) الأمن القومي المفهوم والأبعاد، دراسات سياسية، مصر، المعهد المصري للدراسات .
- فرح، محمد عبد اللطيف.(2012)، النظرية العامة للعقوبة، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- ليراتي، فاطمة الزهراء.(2019/12/02). نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 6 (عدد 1).
- مالك، نسيم.(2016). حدود الالتزام بالسر المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 .
- مختار، شيلي.(2016). الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجزائر، دار هومة.

- مستاري، عادل.(2008/10/15). أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بين الإلزام وإعادة التأهيل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر. (العدد 15).
- مسعودي، الشريف.(2015). الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.
- مصطفاوي، أمينة.(2012). التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1.
- منصور، إسحاق إبراهيم.(2009)، موجز في علم الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Åke Frändberg.,(2014), From Rechtsstaat to Universal Law-State, Springer International Publishing Switzerland
- J. Angelo Corlett,(2013), Responsibility and Punishment, Fourth Edition, San Diego , CA , USA
- Stefano Caneppele,& Francesco Calderoni Editors,(2014), Organized Crime, Corruption and Crime Prevention, Springer, International Publishing Switzerland .
- Stefano Manacorda,& Francesco Centonze Gabrio Forti,(2014), Preventing Corporate Corruption, Springer International Publishing Switzerland .

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

- ربحي، إسماعيل.(2019/07/10) مفهوم العدالة، تم استرجاعها في 2019/03/17، من موقع <https://mawdoo3.com/>
- ريناس، بنافي.(2016/12/25)، المفهوم المعاصر للأمن القومي وإشكاليات المعضلة الأمنية، المركز العربي الديمقراطي، مرفوع من موقع <https://democraticac.de/?p=41634> تاريخ الولوج: 2020/04/18 على الساعة 11:00.